ابتدا والانتها غير منقطع مثل ان يجعل على المساكين او طايفه لا يجوز بحكم العاده انقراضهم
وان كان غير معلوم الانتها مثل ان يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العاده ولم يجعل
اخره للمساكين ولا لجهه غير منقطعه فان الوقف يصح وبه قال مالك وابو يوسف والشافعي
في احد قوليه وقال محمد بن الحسن لا يصح وهو القول الثاني للشافعي لان الوقف مقتضاه التابيد
فاذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول فلم يصح كما لو وقفه على مجهول في الابتدا
ولنا انه يصرف معلوم المصرف فصح كما لو صرح بمصرفه المتصل ولان الاطلاق اذا
كان له عرف حمل عليه كنقد البلد وعرف المصرف ههنا اولى الجهات به فكانه عينهم
اذا ثبت هذا فانه ينصرف عند انقراض الموقوف عليهم الى اقارب الواقف وبه قال
الشافعي وعن احمد روايه اخرى انه ينصرف الى المساكين واختاره القاضي والشريف
ابو جعفر لانهم مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها فاذا
وجدت صدقه غير معينه المصرف انصرف اليهم كما لو نذر صدقه مطلقه وعن احمد
رحمه روايه ثالثه انه يجعل في بيت مال المسلمين لانه مال لا مستحق له فاشبه مال من
لا وارث له وقال ابو يوسف يرجع الى الواقف والى ورثته الا ان يقول صدقه موقوفه
ينفق منها على فلان وفلان فاذا انقرض المسمى كانت للفقرا والمساكين لانه جعلها
صدقه على مسمى فلا تكون على غيره ويفارق ما اذا قال ينفق منها على فلان وفلان
فانه جعل الصدقه مطلقه ولنا انه ازال ملكه لله فلم يجز ان يرجع اليه كما لو اعتق
عبدا والدليل على صرفه الى اقارب الواقف انهم اولى الناس بصدقته بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم صدقتك على غير رحمك صدقه وصدقتك على رحمك صدقه وصله وقال انك
ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عاله يتكففون الناس ولانهم اولى الناس بصله
ارحامهم ولانهم اولى بصدقاته النوافل والمفروضات كذلك صدقته المنقوله اذا
ثبت هذا فانه في ظاهر كلام احمد يكون للفقرا منهم والاغنيا من اقارب الواقف لا يختص الفقرا
منهم لانهم اهل الصدقات دون الاغنيا ولاننا خصصناهم بالوقف لكونهم اولى الناس
بالصدقه وهو اولى الناس بالصدقه الفقرا دون الاغنيا واختلفت الروايه فيمن يستحق

الوقف

ولو وقف على اولاده ساوى الاغنيا والفقرا وفيه وجه اخر انه يختص الفقرا

الوقف من اقربا الواقف ففي احدى الروايتين يرجع الى الورثه منهم لانهم الذين صرف الله اليهم
ماله بعد موته واستغنائه عنه فكذلك يصرف اليهم من صدقته ما لم يذكر له مصرفا
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عاله يتكففون الناس
فعلى هذا يكون بينهم على حسب ميراثهم ويكون وقفا عليهم نص عليه احمد وذكره القاضي
لان الوقف يقتضي التابيد وانما صرفناه الى هولا لانهم احق الناس بصدقته فصرف اليهم مع
بقائه صدقه ويحتمل كلام الخرقي ان يصرف اليهم على سبيل الارث ويبطل الوقف فيه فعلى
هذا يكون كقول ابي يوسف والروايه الثانيه يكون وقفا على اقرب عصبه الواقف
دون بقيه الورثه من اصحاب الفروض ودون البعيد من العصبات فيقدم الاقرب فالاقرب
على حسب استحقاقهم لولا الولا لانهم خصوا بالعقل عنه وبميراث مواليه فخصوا بهذا
ايضا وهذا لا يقوى عندي فان استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون الا
بدليل من نص او اجماع او قياس ولا نعلم فيه نصا ولا اجماعا ولا يصح قياسه على ميراث الموالي
لان علته لا يتحقق ههنا واقرب الاقوال فيه صرفه الى المساكين لانهم مصارف الله وحقوقه فان
كان في اقارب الواقف مساكين كانوا اولى به لا على سبيل الوجوب كما انهم اولى بزكاته وصلاته مع
جواز الصرف الى غيرهم ولاننا اذا صرفناه الى اقاربه على سبيل التعيين فهي امانه منقطعه فلا
يتحقق ابطاله الا بصرفه الى المساكين وقال الشافعي يكون وقفا على اقرب الناس الى الواقف .... والانثى فيه الذكر
سوا فصل فان لم يكن للواقف اقارب او كان له اقارب فانقرضوا صرف الى المساكين والفقرا
وقفا عليهم لان القصد به الثواب الجاري عليه على جهه الدوام وانما قدمنا الاقارب على المساكين
لكونهم اولى فاذا لم يكونوا فالمساكين اهل لذلك فصرف اليهم الا على قول من قال انه يصرف الى
ورثه الواقف ملكا لهم فانه يصرف عند عدمهم الى بيت المال لانه بطل الوقف فيه بانقطاعه وصار
ميراثا لا وارث له فكان بيت المال اولى به فصل فان قال وقفت هذا وسكت
او قال صدقه موقوفه ولم يذكر سبيله فلا نص فيه وقال ابن حامد يصح الوقف وقال القاضي
هو قياس قول احمد فانه قال في النذر المطلق ينعقد موجبا للكفاره يمين وهذا قول
مالك والشافعي في احد قوليه لانه ازاله ملك على وجه القربه فوجب ان يصح مطلقا

Copyright © King Saud University